



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣ م

اللجنة العليا للانتخابات :-

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته وعلى لائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١١ سبتمبر ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام ٢ ، ١٨ ، ٣٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية .
- وعلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام ٦ ، ٧ ، ١١ لسنة ٢٠١٣ بشأن قبول طلبات متابعة الانتخابات .
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة تلقي طلبات المنظمات المدنية الدولية .

قررت

المادة الأولى

** قبول الطلبات المقدمة من كل من :-

- ١- المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا (EISA) .
- ٢- منظمة ديمقراطية عالمية .
- ٣- مركز كارتر .
- ٤- شبكة الانتخابات في العالم العربي .
- ٥- منظمة الشفافية الدولية .
- ٦- الشبكة الدولية للحقوق والتنمية .

** لمتابعة الاستفتاء والانتخابات البرلمانية وفقاً للضوابط الواردة بالقرارين رقمي ٢ ، ٣٩

لسنة ٢٠١٣ ومدونة السلوك .



المادة الثانية

** يخطر بهذا القرار كل من المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا (EISA) ، منظمة ديمقراطية عالمية ، مركز كارتر ، شبكة الانتخابات في العالم العربي ، منظمة الشفافية الدولية ، الشبكة الدولية للحقوق والتنمية .

المادة الثالثة

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠١٣/١١/١٦

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / ٢ مراد

((نبيل صليب عوض الله))